

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

• ع-2019 / 83303 دد القضية

تاريخه : 2020/09/23

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع بتاريخ 2019/12/06
من طرف الأستاذ "م.خ." المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : "ش. الو." في شخص ممثلها القانوني مقرها ...
محل مخابراتها بمكتب نائبها الأستاذ "م.خ." من "ش. الم." الكائن ...

ضدّ : 1-ش.س." v.st. i. -i. "اسمها حاليا "ش.ا." " ch .
I.E. "...في شخص ممثلها القانوني.
مقرها ...

و بمقرها التعاقدية ...
وبمقر فرع الشركة التابعة لها "ش.س." ("ب.") الكائن ...
2-"ش.ا." ("ب.") ليميتد " L. B. i.storm ve " مقرها التعاقدية

...

وبمقر فرعها الكائن بـ

وبمقر فرعها بـ الكائن ...

3- "ش.ف." في أي ليميتد (BI) Li.s i. Ve.s .في شخص ممثلها
القانوني مقرها بفرع الشركة التابعة لها شركة
() لي الكائن بـ

وبمقر فرع الشركة التابعة لها "ش.س." ("ب.") الكائن بإقامة

...

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 16691-16774 الصادر
بتاريخ 2019/10/02 عن محكمة الاستئناف بـ والقاضي نهائيا بقبول
الاستئنافين الأصليين شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي و تخطئة
المستأنفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهما .
الواقع الاعلام به بتاريخ 2019/11/25 بواسطة عدل التنفيذ "ع.
الح."

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة نسخة منها للمعقب
ضدهم بتاريخ 2019/12/30 بواسطة عدل التنفيذ "ع. الح."
وعلى نسخة الحكم المطعون فيه و بقية الوثائق الواجب تقديمها وفق
مقتضيات الفصل 185 من م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة
والرامية الى طلب قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد المفاوضة طبق القانون:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغته القانونية طبق أحكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقبة) في شخص ممثلها القانوني لدى المحكمة الابتدائية بـ بواسطة نائبها عارضة أنها مرتبطة بعقد نقل مواد بترولية مؤرخ في 2010/01/18 يدخل حيز التنفيذ في 2009/10/01 مع المطلوبة الأولى في الأصل (المعقب ضدها الأولى) وذلك لمدة 6 اشهر قابلة للتجديد و أبرمت ملحقاله في 2011/01/01 مع المطلوبة الثانية في الأصل (المعقب ضدها الثانية) من خلال المطلوبة الثالثة (المعقب ضدها الثالثة) و بتاريخ 2012/01/01 أبرمت ملحقا ثانيا وبموجب الملحق الأول تقرر التمديد في مدة العقد لمدة سنتين ونصف بداية من 2011/06/01 مع فترة تجديد آلية ب6 اشهر في صورة ما اذا تواصل المتعاقد معها بالبلاد التونسية اثر المدة المذكورة وتم العمل بالعقود المذكورة ووافت العارضة بجميع التزاماتها وقامت بانجازات ضخمة وانتدبت عملة خصيصا للغرض وبتاريخ 2013/05/02 توصلت بمكتوب عن طريق البريد الالكتروني يعلن فيه الممثل القانوني للمطلوبة الثالثة عن وضع حد للعقد الأصلي طبق الفصل 13 منه مع دخول الانهاء حيز التنفيذ بتاريخ 2013/07/31 ونتيجة لذلك فقد لحق العارضة ضرر فادح بما يخول لها طلب التعويض عن الضررين المادي و المعنوي وعملا بالفصل

13 من العقد المؤرخ في 2010/01/18 والملحقين التابعين له والفصول 242 و 243 و 278 من مجلة الالتزامات والعقود فهي تطلب الزام المطلوبة بأداء الخسارة بما لا يقل عما يعادل بالدينار التونسي 5.5 مليون دولار واحتياطيا تكليف خبير لتقدير الاضرار ثم الحكم على ضوء الاختبار.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 33465 بتاريخ 2017/04/11 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليهم بالتضامن بأن يؤديوا للمدعية المبالغ المالية التالية :
-320.000,450 بعنوان التكاليف القابلة للتدقيق تعويضا عن الفسخ وفق الفصل 13 من العقد .

-6 آلاف دينار لقاء أجره اختبار معدلة .

-300 دينار لقاء أجره محاماة وأتعاب تقاضي معدلة.

وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهم والرفض فيما زاد على ذلك.

فاستأنفته المدعية في الأصل بواسطة نائبها الأستاذ صلب القضية عدد 16691 استنادا الى المنازعة في تقرير الاختبار المعتمد من محكمة البداية والى استحقاقها ما فات من ربح و طلب النقض والقضاء بالتعويض طبق الطلبات واحتياطيا إعادة الاختبار.

كما استأنفه المحكوم عليهم بالأداء بواسطة نائبهم الأستاذ "ص.ق." صلب القضية عدد 16774 استنادا الى قابلية العقد للإنهاء في كل حين وطلب رفض الدعوى و احتياطيا تعديل مبلغ التعويض بالتخفيض فيه .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الاستئناف بقرارها عدد 16774-16691 بتاريخ 2019/10/02 السالف تضمين نصه أعلاه .

فتعقبته المدعية في الأصل بواسطة نائبها الأستاذ "خ." ناسبة له مايلي .:

المطعن الأول: مخالفة اتفاق الطرفين الكتابي عند تحديد المدة الباقية للعقد وقدرها 11 شهرا

بمقولة أن محكمة القرار المنتقد اعتبرت أن مدة ال6 أشهر المتعلقة بالتجديد الآلي لا يمكن احتسابها بسبب أن المدة الأصلية لم تكتمل وهو تعليل يخالف ما اتفق عليه الطرفين فمن الثابت ان مدة ال6 أشهر كأجل التجديد الآلي وردت مشروطة بعدم انتهاء عمل المعقب ضدها أي بقائها على التراب التونسي بعد أجل 2013/12/31 وقد بقيت المعقب ضدها بالتراب التونسي بعد ذلك الأجل دون أن يتواصل العقد مع الطاعنة لذلك فان فترة التجديد الآلي والمحددة ب6 أشهر يجب أن تحتسب في التعويض والتكاليف القابلة للتدقيق والتي تكبدتها المعقبة نتيجة انهاء العقد وفق الفصل 13 فقرة 2 وعليه فقد خالفت محكمة الحكم المطعون فيه إرادة المتعاقدين عندما اعتمدت تاريخ 2013/12/31 كتاريخ نهائي لتقييم التكاليف القابلة للتدقيق في حين أن المعقبة تكبدت خسائر ممتدة الى 2014/06/30 تاريخ التجديد الآلي .

المطعن الثاني: هضم حق الدفاع و ضعف التعليل

بمقولة أن المحكمة وقعت في تناقض في تكييف الوقائع أدى الى تناقض التعليل و انعدامه

الفرع الأول : فيما يتعلق بتكاليف أعباء الاعوان

بمقولة أن الخبير المنتدب استعمل طريقة لا تمت للواقع بصلة عند احتساب تكاليف أعباء الأعوان فقد بحث عن مؤشر الأعباء و مقارنته سنة قبل الاختبار مع رقم المعاملات وتوصل الى مؤشر في حدود نسبة 15.3 بالمائة وهي طريقة خاطئة لأن أعباء الأعوان شهدت انخفاضا خلال الفترة

الممتدة من شهر أوت 2013 الى شهر ديسمبر 2013 نظرا لانقطاع دفع المنح الخاصة و لان الطاعنة عرفت انخفاضا في رقم المعاملات نظرا لإنهاء العقد مما أدى الى ارتفاع مؤشر أعباء الأعوان بالنسبة لرقم المعاملات و قد انبنى الحكم المطعون فيه على خرق للقانون وضعف في التعليل وتحريف وثائق ثابتة .

الفرع الثاني: فيما يتعلق بتعويضات العملة الاتفاقية و تعويضات العملة مع الإحالة على التقاعد و تعويضات العملة اثر اجراء لجنة مراقبة الطرد

بمقولة أن الاختبار لم يأخذ بعين الاعتبار مبلغ تعويضات العملة الاتفاقية و تعويضات العملة مع الإحالة على التقاعد و تعويضات العملة اثر اجتماع لجنة مراقبة الطرد من ضمن التكاليف القابلة للتدقيق اذ استند الى تواريخ الاتفاق مع العملة و الاسقالات الذي تم بتاريخ 2014/08/31 و اعتبره لاحق لتاريخ نهاية العقد و الحال انه بعد تدهور الوضعية المالية للطاعنة نتيجة الغاء العقد و تفاقم الإضرابات تم الاتفاق مع العملة في موعد نهائي بتاريخ 2014/08/31 و مدهم بتعويضاتهم وان تكبد الطاعنة تلك التعويضات كان بسبب انهاء العقد و هو مالم يأخذه الحكم المطعون فيه بعين الاعتبار

الفرع الثالث : في التكاليف المتعلقة بعقود الايجار المالي

بمقولة أن الحكم المطعون فيه أقر بأن التكاليف المتعلقة بعقود الايجار المالي تعتبر تكاليف قابلة للتدقيق و موجبة للتعويض الا أنه اعتمد فقط على الأرقام المسجلة بالمحاسبة و على رزنامات الخلاص الغير محينة وخاصة معينات الايجار الخالصة في الفترة المتراوحة بين اوت 2013 و ديسمبر 2013 و لم يأخذ بعين الاعتبار أن جل عقود الايجار تم جدولتها و التعديل فيها عن طريق ملاحق للعقود الرئيسية و ابرام رزنامات خلاص

جديدة وهو ما لم يأخذه بعين الاعتبار القرار المنتقد مما أدى الى نقص فادح في تكاليف الايجار المالي وفوائضه.

المطعن الثالث : مخالفة الفصل 278 من م ا ع المتعلق بالتعويض

عما فات من الربح

بمقولة أن الحكم المطعون فيه والاختبار استثنى ما فات الطاعنة من ربح على كونه ربح كان من المفروض أن تجنيه وليس بتكاليف تكبدتها من الحال أن ما فاتها من ربح يعتبر جزء لا يتجزأ من الضرر الحاصل نتيجة الانهاء الأحادي الجانب للعقد. وطلب قبول التعقيب شكلا وأصلا والنقض مع الإحالة.

المحكمة

عن المطعن الأول المأخوذ من مخالفة اتفاق الطرفين

حيث تعيب الطاعنة على محكمة القرار المنتقد اقتصارها في التعويض على المدة المتبقية من العقد دون احتساب مدة التجديد الآلي. وحيث وخلافا لما ورد بالمطعن فان انهاء العمل بالعقد على معنى الفصل 13 منه بإرادة أحادية الجانب من المعقب ضدها يلزمها بأداء المبالغ المستحقة عن الانهاء والمتمثلة في التكاليف القابلة للتدقيق حتى تاريخ أمد العقد باعتبارها تكاليف نتجت مباشرة عن الانهاء تكبدتها معاقبتها اما للتعاقد من الباطن أو للحفاظ على المعدات و حمايتها طبق ما نص عليه الفصل 13 من العقد سند القيام وتكون مستحقة من تاريخ الانهاء الفعلي الى التاريخ المفترض لنهاية العقد أي نهاية أمده الاتفاقي اما مسألة إمكانية التجديد في المدة فهي مرتبطة بشروط محددة بالعقد وليست آلية خلافا لما

دفعت به المعقبة وهي لذلك لا تدرج في التكاليف المستحقة وفق ما انتهت إليه عن صواب محكمة الحكم المطعون فيه بما يتجه معه رد المطعن

عن المطعن الثاني المأخوذ من هضم حقوق الدفاع و ضعف التعليل

حيث تأسس المطعن على المنازعة في تقدير الخبير المنتدب للأعباء و التكاليف القابلة للتدقيق واكتسى بذلك صبغة موضوعية لخوضه في مسائل متعلقة بالسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع في تقدير الأدلة و استخلاص النتائج و ترتيب الآثار القانونية فالثابت أن الاختبار عنصر من عناصر الاثبات الخاضعة لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التعقيب شريطة التعليل المستمد مما له أصل ثابت بالملف و لا تثريب على محكمة الموضوع تبنى النتيجة التي انتهى اليها الاختبار متى اطمأنت الى أعماله و ارتأت فيه ما يقنعها و ما يتفق مع القانون سيما وقد عللت قرارها بتعليل سليم و ناقشت دفوعات الطاعنة و ردتها بما له أصل ثابت بالملف و تحققت من أن تقديرات الاختبار انبنت على معطيات محاسبية ثابتة و تعين رد المطعن لعدم وجاهته .

عن المطعن الثالث المأخوذ من مخالفة الفصل 278 من م ا ع

حيث أسست المعقبة طعنها على أن ما فاتها من ربح جزء من الضرر الموجب للتعويض.

وحيث و خلافا لما ورد بالمطعن فان تعويض المعقبة عن انهاء العمل بالعقد بإرادة من معاقدتها المعقب ضدها استند الى مقتضيات الفصل 13 من العقد الرابط بين الطرفين سند القيام و ان الفصل المذكور يمنح الطاعنة الحق في التعويض عن الضرر المفترض ويكون ذلك طبق الفصل

المذكور آنفا بدفع التكاليف القابلة للتدقيق التي تكبدتها مباشرة وكانت بذلك عناصر الضرر الموجب للتعويض متفق عليها بإرادة الطرفين و مضمنة بالعقد سند القيام و لا مجال لمخالفتها و التوسع فيها دون سند وهو ما انتهجته عن صواب محكمة الحكم المطعون فيه دون خرق للقانون و تعين رد المطعن لخلوه من كل سند صحيح.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 23 سبتمبر 2020 عن
الدائرة المدنية الرابعة برئاسة السيد
السيدتين
و بحضور المدعي العام السيد
وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه

س